




المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقدير البيئي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)



مشروع قانون رقم 49.17

يتعلق بالتقييم البيئي

الواجب اتخاذها لطريقتها مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل:

-7 الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، وبين المنهجية الواجب اعتمادها للتشخيص وتحليل الانعكاسات المحتملة لمشاريع البرامج أو المخططات أو السياسات أو مشاريع الأنشطة والتأثيرات المرتبة عن الأنشطة والوحدات الصناعية القائمة على البيئة:

-8 مبادئ توجيهية: وثائق مرجعية، تعددت الإدار، تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية للتقييم البيئي بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذا التقييم:

-9 الموافقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة أو بطاقة التأثير على البيئة:

-10 المطابقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بمطابقة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التقييم الاستراتيجي البيئي

المادة 2

تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشبكة عمومية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 3

ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص:

-1- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية، وعلى فوائدها الإيكولوجية؛

-2- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات والعبارات التالية:

1- البيئة: مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية وأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها؛

2- التقييم البيئي: دراسة تقوم على إدماج الجوانب البيئية والاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية للتقييم آثارها المتوقعة ويسمح بتحليل وتحليل الاختيارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة والافتراض البيئي؛

3- التقييم الاستراتيجي البيئي: دراسة تمكن من إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية؛

4- دراسة التأثير على البيئة: دراسة تتمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشروع اقتصادية وتنمية ومشاريع التبليئة أو تشييد البنية التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتحمين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

5- بطاقة التأثير على البيئة: دراسة مقتضبة تعد قبل إنجاز مشاريع غير خاضعة لدراسات التأثير على البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة نظرا لمدتها وطبيعتها وحجمها ومكان إقامتها، تتمكن من تقييم هذه التأثيرات وتحديد التدابير الكفيلة لتفاديها أو التخفيف منها أو تعويضها؛

6- الإفتراض البيئي: دراسة تتمكن من تقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة أو الدائمة لوحدات صناعية أو أنشطة موجودة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتدرج ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وذلك من أجل تحديد التدابير

<p>والتقنيات المستعملة، وعند الاقتضاء، خصائص طرق التصنيع؛</p> <p>4- تقدير نوعياً وكيفياً للمقدورات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح والأضرار الناتجة عن الحرارة والإشعاعات التي يتحمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التوسيع والتفكك؛</p> <p>5- العناصر البيئية المحتمل تعريضها للضرر بسبب المشروع لاسيما صحة السكان والوحish والنبيت والتربة والماء والهواء والمتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق محمية والمناظر الطبيعية، وذلك طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسيعة المشروع أو عند تفككه؛</p> <p>6- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وأثره المباشر وغير المباشر، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛</p> <p>7- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليل أو تعييض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذا الإجراءات الهدفية إلى تثمين التأثيرات الإيجابية للمشروع؛</p> <p>8- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها طبقاً للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛</p> <p>9- مذكرة تركيبية لمحتوى الدراسة وخلاصتها؛</p> <p>10- ملخصاً مبسطاً للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة موجهاً للعموم.</p> <p>المادة 8</p> <p>لا يمكن الترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة إلا بعد إلقاء صاحب المشروع بقرار المعاشرة البيئية.</p> <p>يرفق قرار المعاشرة البيئية بذفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعييض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.</p> <p>تحدد مسطحة الحصول على قرار المعاشرة البيئية بنص تنظيمي.</p>	<p>السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعييضها، مع تقدير كلفتها؛</p> <p>3- تقديم السيناريوهات المقترنة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوقعة من التقييم الاستراتيجي البيئي.</p> <p>المادة 4</p> <p>تحدد مسطحة إعداد دراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي بنص تنظيمي.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>دراسة التأثير على البيئة</p> <p>المادة 5</p> <p>تحضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي حسب طبيعتها أو حجمها أو موقعها، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان.</p> <p>كما تحضن لدراسة التأثير على البيئة عمليات تفكيك المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة أو تغيير محتواها أو مكان إقامتها أو توسيعها.</p> <p>لا تخضع لهذه الدراسة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة وصحة السكان.</p> <p>تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 6</p> <p>إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة يستعمل على عدة مكونات متكاملة فيما بينها أو كان إنجازه يتم على عدة مراحل، بما في ذلك مشاريع الهيئة والأشغال، فإن الدراسة يجب أن تنصب على المشروع بكامله.</p> <p>المادة 7</p> <p>اعتماداً على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص:</p> <p>1- الإطار القانوني المؤسسي والعقاري للمشروع، سواء أثناء فترة إنجازه واستغلاله، وعند الاقتضاء، أثناء توسيعه أو تفككه؛</p> <p>2- المكونات الأساسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المرصد لاستثماراته؛</p> <p>3- طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة والموارد المائية</p>
--	--

والبوليوجي والبيئي للمشروع:

- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبيئي خلال مختلف مراحل المشروع:
- التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

المادة 15

لا يمكن منح الترخيص أو وصل التصريح إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

تحدد مسطورة الحصول على قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 16

تحضع لبطاقة تأثير بيئي جديدة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الخامس

الإفتتاحاص البيئي

المادة 17

يجب على أصحاب الوحدات الصناعية وباقى الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة، ولا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتتاحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يتم إنجاز الإفتتاحاص البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يتضمن الإفتتاحاص البيئي على الخصوص:

- وصفا للمكونات الأساسية للوحدة الصناعية أو النشاط ولخصائصهما:
- وصفا لطبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة، ولخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء:
- نوعية وكمية المقدورفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطيرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية

المادة 9

يكون كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة موضوع بحث عمومي، على نفقة صاحب المشروع، وذلك بهدف تمكين السكان المعنيين من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

يرفق طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بملخص وتقرير البحث العمومي.

المادة 10

تعفى من البحث العمومي المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أخرى، شريطة أن يوضع ملخص لدراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم، وذلك طيلة مدة إجراء البحث المذكور.

المادة 11

تحضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الرابع

بطاقة التأثير على البيئة

المادة 12

تحضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يتحمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لهذه البطاقة بنص تنظيمي.

المادة 13

يتم إنجاز بطاقة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي:

- الإطار القانوني والمؤسسي والعقاري المتعلق بالمشروع:

- العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي

ومعايتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار المعاينة البيئية أو قرار المطابقة البيئية.

المادة 22

يمكن لضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية الولوج طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية إلى المحلات التي تمارس بها الأنشطة الخاضعة لمقتضيات هذا القانون باستثناء الأجزاء المخصصة للسكنى.

كما يمكنهم الاطلاع على الوثائق الضرورية لأداء مهامهم دون الإخلال بالسر المهني، وجمع المعلومات والحصول على التوضيحات اللازمة من أجل القيام بمهامهم.

المادة 23

في حالة عدم امتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبند دفتر التحملات المرفق بقرار المعاينة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يحرر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش الشرطة البيئية الذي عاين المخالفة محضراً، ويوجهه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعنى.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداءً من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالفة، بتوجيه إنذار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له.

المادة 24

في حالة عدم امتثال المخالف للإنذار الموجه إليه، يحيل عامل العمالة أو الإقليم بطلب من الإدارة محضر المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للعامل، الأمر بإيقاف الأشغال أو الأنشطة إلى حين صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، وذلك بناءً على تقرير الشرطة البيئية.

المادة 25

في حالة ثبوت المخالفة، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعنى إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطاً خاصاً لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار المعاينة البيئية المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الإفتراض البيئي؛

- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة الآثار الضارة للوحدة الصناعية على البيئة وعلى صحة السكان وتقليلها أو تعويضها وكذا الإجراءات المادفة إلى تثمين التأثيرات الإيجابية للوحدة؛

- مذكرة تركيبة لتقرير الإفتراض.

المادة 19

يوجه تقرير الإفتراض البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة الصناعية أو النشاط المعنى.

يرفق قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية بـ دفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفييف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة وصحة السكان وكذا كيفية تتبع هذه التدابير.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إجراء الإفتراض البيئي ومسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية، وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

اللجنة الوطنية للتقييم البيئي

المادة 20

تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي على البيئة يعهد إليها بفحص دراسة التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن قرار المعاينة البيئية.

تحدد اختصاصات وتأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي بنص تنظيمي.

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي، بكتمان السر المهني بخصوص المعلومات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المادة 21

علاوة على ضبط الشرطة القضائية، يكلف مفتشو الشرطة البيئية بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.

المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 28 و 29.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثيرات على البيئة.

المادة 32

تعوض بالإحالة على القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإحالة على هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطاً خاصاً لطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس الغرامة وسحب الاعتماد كل مكتب للدراسات أدل بمعلومات خاطئة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 17 من هذا القانون لم يقم بإنجاز الإفتتاحاص البيئي المذكور

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون

المادة 29

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عرقل ممارسة

**نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**